

الدرس التاسع: من قوله: (الثاني: زوال العقل) إلى قوله: (أو شعر وسن وظفر في الأصح).

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:05](#)

وان يفقهنا بالدين وان يفتح لنا فجوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فبالدرس الماضي شرعنا في الكلام على اسباب الحدث قال الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:28](#)

باب اسباب الحدث هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو يسد مخرجه وانفتح تحت معدته نقظا وكذا نادر كدود في الابهر او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر وهذا شرحناه في الدرس الماضي - [00:00:49](#)

وربما تسقط عبارة او كلمة من المتن بسبب اني اكتب المتن به خط اليد ربما تسقط عبارة وكلمة فنبهوني اذا وجدت شيئا هذا شرحناه في الدرس الماضي بارك الله فيكم. ونعيد المسألة الاخيرة - [00:01:20](#)

وهي قول الامام النووي رحمه الله ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته بفتح الميم وكسر العين نقض وكذا نادر كدود في الازهر او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر - [00:01:41](#)

نقول بارك الله فيكم اذا انفتحت ثقبه والحال ان الاصيلي منفتح فلا نقض مطلقا مما خرج من تلك الفتحة هذه الحالة الاولى والحالة الثانية اذا انفتحت ثقبه وكان الاصيلي منسدا انسدادا طارئا - [00:02:04](#)

فاننا ننظر فان كانت الثقبه تحت المعدة فان الخارج منها ينقض واذا كانت الثقبه فوق المعدة او محاذية لها فان الخارج منها لا ينقض واما اذا كان المخرج الاصيلي منسدا انسدادا خلقيا - [00:02:33](#)

فان ما خرج من تلك الثقبه ينقض ولو كانت الثقبه في اي موضع من البدن بل حتى ولو خرج من المنافذ على ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:02:56](#)

وحينئذ يكون قول الامام النووي رحمه الله ولو سد مخرجه اي انسدادا عارضا فهو يتكلم رحمه الله تعالى على الانسداد العارض وقوله رحمه الله تعالى او تحتها وهو منفتح اي والاصيلي منفتح - [00:03:15](#)

وقوله رحمه الله تعالى فلا في الازهر اي فلا نقض في الازهر لماذا لا نقبل في الاظهار؟ اذا خرج من فوقها انما لا ينقض اذا خرج من فوقها لانه حينئذ يكون اشبه - [00:03:37](#)

يكون اشبه بالقيء ومعلوم ان القيء لا ينقض الوضوء وقول الامام النووي رحمه الله تعالى في الازهر مقابل الاظهر ان الخارج من المنفتح فوق المعدة او ان الخارج من الثقبه المحاذية للمعدة - [00:03:55](#)

انه ينقضه حال كون الانسداد عارضا واضح كل ده؟ هذا مقابل الاظهر الذي ذكره او الذي اشار اليه الامام النووي رحمه الله فانه لما عبر بالاظهار فالظاهر مقابله ان ما خرج من المنفتح فوق المعدة - [00:04:17](#)

او من المنفتح حال كونه محاذيا للمعدة فانه ينقض حال كون الانسداد عارضا اذا تقرر هذا وهذا تذكير بما سبق معنا في الدرس الماضي فاننا نقول بارك الله فيكم. تأتي مسألة وهي - [00:04:39](#)

حيث حصل النقض بالخروج من المنفتح متى يحصل النقض بالخروج من المنفتح ها يمكن نحصره في اربع حالات نقول يحصل

النقض بالخروج من المنفتح في اربع حالات. الحالة الاولى - 00:04:59

اذا كان الاصلي منسدا انسدادا عارضا تمام؟ وخرج من فتحة اسفل المعدة تحت المعدة هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا كان

الاصلي منسدا انسدادا خلقيا وخرج من ثقبه فوق المعدة هذه حالة ثانية - 00:05:18

او محاذية للمعدة هذه حالة ثالثة او تحت المعدة. هذي حالة رابعة. فاربع حالات يحصل فيها النفط يأتي السؤال هنا او تأتي هذه

المسألة حيث حصل النقص بخروج الخارج من المنفتح - 00:05:42

واضح فهل هذا المنفتح تثبت له احكام المخرج الاصلي ام لا نفترض على سبيل المثال ان شخصا ما حصلت له ثقبه تحت السرة وكان

المخرج الاصلي منسدا انسدادا عارضا الخارج من هذه الثقبه التي تحدث سره ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء - 00:05:58

ها شيوخ ينقض ولا ينقض ينقد احسنتم ينقض طيب هل هذه الثقبه الان تصبح لها احكام الفرج الاصليه او لا ما معنى احكام البرج

الاصلي؟ يعني مثلا لو ان شخصا اولج فيها - 00:06:27

تمام هل يعتبر انه اولى في فرش فيكون زنا هل لو ان شخصا مسها ينتقض وضوءه لانه مس فرجه هل تنتقل احكام الحكم الاصلي

لهذه الثقبه او لا تنتقل واضح او لا؟ هذا السؤال. واذا انتقلت الاحكام لهذه الثقبه. فهل الحكم فهل المخرج الاصلي - 00:06:46

هل المخرج الاصلي بارك الله فيكم اه تزول عنه الاحكام يصبح كعضو زائد او لا تزول واضح؟ السؤال او لا نقول عندك حالتان هنا.

الحالة الاولى اذا كان الانسداد عارضا - 00:07:11

فاذا كان الانسداد عارضا فان احكام المخرج الاصلي تبقى للمخرج الاصلي واضح ولا ينتقل الى الثقبه الا حكمان فقط الحكم الاول ان

الخارج من تلك الثقبه التي تحت المعدة ينقض الوضوء هذا الحكم الاول ينتقل - 00:07:30

الى تلك الثقبه والحكم الثاني انه لو نام معتمدا على تلك الثقبه فانه لا ينتقض وضوءه كما لو نام القاعد حال كونه متمكنا من محل

قعوده هذا في حالة ماذا؟ هذا في حالة كون الانسداد عارضا - 00:07:54

واضحة ولا اذا اعيد هذا الكلام اكرره واقول عندنا حالتان الحالة الاولى اذا كان الانسداد عارضا فان احكام الاصلي لا تنتقل الى الثقبه

التي حصلت تحت المعدة بل تبقى احكام الاصل فيه - 00:08:16

وانما ينتقل اليه حكمان فقط الحكم الاول ان الخارج منه حال كونه تحت المعدة ينقض الوضوء والحكم الثاني انه لو نام ممكنا تلك

الثقبه واضح من اه محل نومه فان وضوءه لا ينتقض - 00:08:38

هذا اذا كان هذا اذا كان بارك الله فيكم اه عارضا. هذا اذا كان الانسداد عارضا طيب اما اذا كان انسداد المخرج الاصلي خلقيا فهل

تنتقل الاحكام او لا تنتقل الاحكام - 00:09:01

واضح هنا حصل خلاف بين العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى والعلامة الرملي فالعلامة ابن حجر رحمه الله يقول ان ان المخرج

الاصلي لا تنتقل احكامه حتى ولو كان الانسداد خلقيا - 00:09:23

ان المخرج الاصلي لا تنتقل احكامه عنه حتى ولو كان الانسداد خلقيا وانما ينتقل وانما ينتقل الى المخرج العارض الى الثقبه الحاصلة

حكمان فقط وهما ما ذكرت قبل قليل ان الخارج منها ينقض الوضوء هذا الحكم الاول. وانه لو نام متكئا عليها - 00:09:44

تمام؟ معتمدا عليها فانه لا الوضوء فقط اذا باختصار العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى يرى انه سواء كان الانسداد طارئا او كان

الانسداد اصليا فان احكام المخرج الاصلي سواء كان الامتداد خلقيا او كان الانسداد طارئا فان احكام الاصل لا تنتقل عنه. باختصار -

00:10:11

انما ينتقل حكمان هذا عند العلامة ابن حجر لكن العلامة الرمليه رحمه الله فرق بينما لو كان الانسداد خلقيا او كان الانسداد عارضا اي

طارئا فاذا كان الانسداد عارضا طارئا فقد سمعتم تقرير - 00:10:36

ذلك قبل قليل واما اذا كان الانسداد خلقيا عند العلامة الرمليه فيقول ان الاحكام ان الاحكام للمخرج الاصلي تنتقل الى المخرج

الحادث. وبالتالي عند العلامة الرملي لو كان المخرج الاصلي منسدا انسدادا خلقيا - 00:10:56

وخرج ما يناسبه من ثقبه فان هذه الثقبه اذا مسها شخص انتقض وضوءه واذا اولج فيها شخص فان ذلك زنا وتترتب عليها جميع

احكام الفرج. هذا عند العلامة الرملي ووافقه على ذلك الخطيب الشربيني رحمهم الله تعالى - [00:11:16](#)

اما العلامة ابن حجر رحمه الله تبعا لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله في فتح الوهاب فانهما يقرران ان احكام المخرج الاصلي ثابتة لا تنتقل عنه ارجو ان تكون هذه المسألة واضحة لكم - [00:11:41](#)

وانا اظن اني ارسلت للشيخ عبد الرحمن تشجييرا لهذه المسألة فاذا كان متيسرا عنده ان يعجبه عرضه التسجيل الماضي شيخنا نعم التسجيل الذي كان في الدرس الماضي نعم نعم حفظك الله - [00:11:57](#)

اذا غير موجود ارسله لك الان موجود شغل موجود هذا هو هذا شيخنا ام شهم هذا لم يظهر لي لم يظهر لي في الشاشة شيء ارسلت لك الان في الواتساب - [00:12:14](#)

حتى يحسن التصور المسألة للاخوة فهذا لم ترسله ها عفوا انا الان سارسله ان شاء الله تمام ما في عن بابكم شيخنا تريدون ان توضحوا لنا مسألة انتقال الاحكام - [00:13:08](#)

نعم قررت ولكن فقط يأتي التشجير وحتى تكون اوضح لكم واذا كان سيتأخر لا بأس نتركها نحاول ان نظهره شيئا ان شاء الله مهم وظننت اني ارسلت لكم في الاسبوع الماضي - [00:14:36](#)

نعم لم يظهر بان صحيح لا لا بأس اذا ظهر بعد ذلك نعم ساحاول شيئا ان اظهره نعم ساحاول نعم نحاول نقول طيب على كل حال بارك الله فيكم. عندما عندما يقول الامام النووي رحمه الله تعالى في - [00:15:11](#)

عندما يقول وهو منسد ما المراد بالانسداد ارى المراد بالانسداد الالتحام ان ذلك المخرج مثلا مخرج الاصلي ملتحم لا ليس المراد بالانسداد الالتحام انما المراد بالانسداد ان المخرج الاصلي لا يخرج منه شيء - [00:15:30](#)

حتى وان كان مفتوحا واضح اذا مراده رحمه الله تعالى بالانسداد انه لا يخرج منه شيء. وليس مراده انه ملتحم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا ما يتعلق بالناقض الاول من نواقض الوضوء الذي ذكره الامام النووي رحمه - [00:15:49](#)

والله تعالى في منهاج ثم قال رحمه الله تعالى الثاني زوال العقل شيخنا معذرة لم لم تبينوا لنا عن مسألة تعد القبلة والدبر زائدا ام الاصلية اذا انتقل الاحكام قد بينت قلت - [00:16:14](#)

اذا اذا كنا يعني قبل قليل قلت بارك الله فيك اذا كان المخرج الاصلي منسددا انسدادا خلقيا فحصل خلاف بين ابن حجر والرملي فعند العلامة ابن حجر عند العلامة ابن حجر ان المخرج الاصلي - [00:16:39](#)

تمام لا تنتقل عنه الاحكام. بمعنى انه لا يكون زائدا. بل تبقى الاحكام فيه واضح عند العلامة الرملي ان احكام المخرج الاصلي تنتقل الى المنفتح. وبالتالي يصبح وبالتالي يصبح المخرج الاصلي - [00:17:01](#)

فاذا لا تترتب عليه الأحكام واضح شيخنا؟ اذا لو جامع فيه لا يترتب عليه الجنب الجنابة وكذلك يعني اه يبطل صومه صح لو جامع نعم لو جامع لو جامع في المخرج الاصلي - [00:17:20](#)

حال كونه منسددا انسدادا خلقيا ايوا نعم شيخنا ايوا واضح. ايوا نعم. هذا عند العلامة الرملي والقطيب الشربيني واضح لا تترتب في الاحكام يصبح كعضو زائد لان الاحكام قد انتقلت الى - [00:17:44](#)

الثقة التي انفتحت اه هذه الصورة نعم لو هناك تقليم الله ينفع بك يا شيخ عبد الرحمن ما شاء الله جزاك الله خيرا انظر بارك الله فيك هنا لو كان المخرج الاصلي منشدا انسدادا خلقيا. هذا الكلام حال كونه من سدان سدادا خلقيا - [00:18:07](#)

فعندك الان المخرج الاصلي وعندك المخرج المنفتح بالنسبة للمخرج الاصلي تثبت له سائر الاحكام عند العلامة ابن حجر تمام واما عند الرمل والخطيب لا تثبت له احكامه لانه اصبح كعضو زائد - [00:18:30](#)

هذا بالنسبة للمخرج الاصلي وبالتالي لو حصل فيه علاج او حصل مس له او نحو ذلك لا ينتقض الوضوء بالمس ولا يترتب الحد بالايلاء طيب نعم واضح ايوة. اما المخرج المنفتح - [00:18:54](#)

فهذا يثبت له يثبت له عند العلامة ابن حجر حكمان فقط ان الخارج منه ينقض الوضوء هذا الحكم الاول وانه لو نام معتمدا عليه لا ينتقض الوضوء واما عند العلامة الرملي والخطيب فان هذا المخرج المنفتح تثبت له سائر الاحكام - [00:19:17](#)

وأؤكد لك حفظك الله ان هذا كله في حال كون المخرج الاصيل منشدا اشتدادا خلقيا اما اذا كان الاصيل منسدا انسدادا عارضا فانهم يتفقون على ان احكام الاصل لا تنتقل - [00:19:40](#)

واضح يا شيخ واضح شيخنا. ثم نقول امر اخر ثم نقول ان هذا الانتقال في الاحكام يبقى بارك الله فيكم. ان هذا الانتقال في الاحكام يبقى ما دام الاصيل منسدا انسدادا خلقيا - [00:20:02](#)

فاذا انفتح الاصيل عاد الامر الى نصابه اعادة الاحكام للاصلين جيد طيب الناقض الثاني بعض الاخوة كتبوا اسئلة انا لا اعرف من اين تأتي الاسئلة ان شاء الله في نهاية الدرس استمع اسئلتكم واجيب على ما استطيع الاجابة عليه - [00:20:20](#)

الناقد الثاني بارك الله فيكم زوال العقل الا نوم ممكن مقعده المراد بزوال العقل اي زوال التمييز فزوال العقل يكون بجنون او باغماء او بصرع او بسكر ولو كان من شخص ممكن مقعده من محل جلوسه. فانه يكون ناقضا بالاجماع - [00:20:53](#)

اي اذا كان زوال العقل بالجنون باغماء بسرعة بسكر هذا مطلقا حتى ولو كان من شخص ممكن مقعده من محل جلوس اجماعا كما ذكر ذلك في التحفة ان هذا محل اجماع - [00:21:28](#)

اما بالنوم فهنا يأتي الاستثناء ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى استثنى حالة النوم فقال الا نوم ممكن مقعده في الحديث يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من نام فليتوضأ - [00:21:47](#)

وهذا الحديث رواه ابو داود هذا الحديث دل على ان النوم ينقض الوضوء واذا كان النوم ينقض الوضوء فان غيره كالسكر والجنون والاعماء من باب اولي انه ينقض الوضوء وجهوا الاولوية ان هذه الاشياء ابلغ في زوال الشعور والادراك من النوم - [00:22:10](#)

فاذا كان النوم ينقض الوضوء فان هذه الاشياء من باب اولي انها تنقض الوضوء واستثنى من ذلك نوم قاعد ممكن مقعده من محل جلوسه والتعبير بمحل جلوسه اولي من التعبير بالارض - [00:22:39](#)

لان محل الجلوس قد يكون الارض وقد لا يكون الارض كأن يجلس على كرسي او على دابته او نحو ذلك اذا الاستثناء له كم قيود له كم قيود؟ ثلاث قيود. القيد الاول ان يكون في النوم - [00:22:59](#)

الثاني من قاعد ثالث ممكن ثلاثة قيود فقولنا الا نوم خرج غير النوم كما لو اغمي عليه قاعدا فانه ينتقض وضوءه وقولنا قاعد خرج غير القاعد كما لو نام مضطجعا او نام قائما - [00:23:17](#)

حتى وان استفر. ومعنى الاستغفار انه يلبس ما يشبه الحفاظ بان يضع خرقة على فرجه فانه ينتقض الوضوء فان محل الاستثناء فيما لو نام قاعدا فقط والقيد الثالث ان يكون ممكنا فلو نام قاعدا لكنه غير ممكن انتقض وضوءه - [00:23:42](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالمراد بالتمكين الا يكون بين مقعده ومقره كجاف اي تباعد. هذا المراد بالتمكين الا يكون بين مقعده ومقر الاستقراء ومكان استقراره تجاف اي تباعد - [00:24:06](#)

ودليل هذا الاستثناء يعني مر معنا دليل ان النوم ناقض الوضوء وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام فليتوضأ العين بكاء السهم فمن نام فليتوضأ طيب دليل الاستثناء والاستثناء له دليل وتعليم - [00:24:31](#)

اما الدليل فهو حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرونه في صلاة العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضأون وفي رواية عند ابي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم - [00:24:49](#)

ومعنى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي تسقط اذقائهم على صدورهم وهذا يدل على ان هذا النوم الذي كان يصيب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان نوما ثقيلا وهذا يدفع - [00:25:16](#)

قول من يقول ان المراد بحديث انس السابق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ان المراد بقوله ينامون اي ينعسون لان سقوط الرؤوس سقوط الاثقال هذا به - [00:25:37](#)

دليل على ان هذا النوم نوم ثقيل وليس ونعاسا ووجه الاستدلال بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يستبعد ان يخفى عليه ال اصحابه حيث كانوا ينامون هذا النوم ثم يصلون ولا يتوضأون - [00:25:57](#)

فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فكان يقرهم عليه عليه الصلاة والسلام

وبالتالي الاستدلال بهذا الحديث هو استدلال بالسنة التقريرية - [00:26:21](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم لكن بارك الله فيكم يعني اتوسع قليلا فقط في بحث هذا

الحديث جاء في رواية ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينما كانوا ينتظرونه - [00:26:45](#)

كانوا ينامون فيضعون جنوبهم وينامون. هكذا يضعون جنوبهم هذه الرواية بوظع الجنب جاءت في بعض كتب الحديث وهي مشكلة

على مذهبنا اليس كذلك يعني رواية تخفق رؤوسهم هذه تشعر بانهم كانوا ينامون - [00:27:07](#)

حال كونهم حال كونهم قاعدين لكن رواية يضعون جنوبهم كيف كيف الاجابة عنها واضح الاشكالية آ مشايخ تمام وهذه في الحقيقة

يعني انا يعني في بحث قاصر سريع في كتب شروح الحديث - [00:27:33](#)

في التي قام الاول التي شرحها فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى لم اجد لم اجد من تعرض للجواب عليها لم اجد من تعرض

للجواب على هذه الرواية يمكن ان بعضكم يطلع لكن اقول تفقها - [00:27:57](#)

يعني وجدت ان الامام احمد رحمه الله تعالى استنكر هذه الرواية رواية انهم كانوا يضعون جنوبهم واضح و الامام احمد يشير الى ان

الرواية الصحيحة آ هي رواية كانوا ينامون دون كانوا يضعون جنوبهم هذا امر - [00:28:15](#)

الامر الثاني بارك الله فيكم يمكن ان نحمل رواية كانوا يضعون جنوبهم على ان من كان يضع جنبه من الصحابة انه كان يتوضأ اذا كان

نومه ثقيلًا بخلاف من نام حال كونه قاعدا - [00:28:38](#)

واضح هذا جواب ثاني الجواب الثالث يمكن ان نقول او ان نحمل رواية كانوا يضعون جنوبهم على ان من كان يضع جنبه منهم رضي

الله تعالى عنهم لم يكن ينام - [00:28:59](#)

النوم الثقيل وانما كان في حالة نعاس واضح فيمكن ان نجيب بهذه الاجوبة الثلاثة على هذه الرواية طبعًا اذا ثبتت هذه الرواية و

المجال مفتوح لمن احب منكم انه يستوثق او ينظر في صحتها او وقف على كلام لفقهاؤنا رحمهم الله تعالى - [00:29:18](#)

الجواب عنها اذا هذا من حيث الدليل دليل الاستثناء اما من حيث التعليم فلان من نام قاعدا ممكنا فانه يأمن من خروج شيء فانه

يأمن من خروج شيء وهذا التعليل بارك الله فيكم - [00:29:48](#)

يعني ذكره الشراح شراح المنهاج لكن هذا التعليل لو تأملنا فيه لو تأملنا فيه فاننا يعني يمكن ان ان نأخذ منه ان زوال العقل ليس

ناقضا بنفسه وانما الناقض هو - [00:30:08](#)

خروج شيء حال زوال العرق مهمة ولا لا يعني عندما نعلل نقول ان من نام قاعدا ممكنا مقعدته من محل جلوسه تمام؟ لا ينتقض

وضوءه. لماذا لا ينتقض وضوءه قال بعضهم لا ينتقض وضوءه لانه يأمن من خروج شيء - [00:30:33](#)

اذا كانهم يقولون ان الناقضة ليس زوال العقل وانما الناقض ما يخرج واضح اثناء زوال العقل. فزوال العقل مظنة لخروج الخارج

واضح ظاهر عبارة الامام النووي رحمه الله تشعره بماذا؟ في المثل - [00:30:56](#)

تشعر ان الذي ينقض الوضوء هو نفس الزوال هو نفس الزوال واضح حتى لو انه مثلا نام و مثلا تيقن انه لم يخرج منه شيء. يعني

نفترض انه نام قائما او نام مضجعا. وتيقن انه لم يخرج منه شيء. هل ينتقض - [00:31:22](#)

ولا ينتقد على ظاهر عبادة الامام النووي ينتقده ولا ينتقد ينتقد شيخ مظاهر العبارة ينتقم لكن هذا التعليم وبهذا تعلينا هذا التعريف

لان هذا التعليل علق الامر بابيش؟ بكونه يأمن او لا يأمن خروج شيء - [00:31:45](#)

واضح وبالتالي بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله يرون ان النوم ينقض الوضوء الا بسورة واحدة الا اذا نام قاعدا ممكنا ينقض الوضوء

مطلقا في غير هذه الصورة. حتى ولو اخبره معصوم مثلا - [00:32:13](#)

انه لم يخرج منه شيء يعني قالوا لو نام قاعدا ممكنا مقعدته من محل جلوسه ينتقد اه قالوا عفوا لو نام في غير كونه قاعدة ممكنا

مقعدته من محل جلوسه في غير هذه الصورة - [00:32:37](#)

واخبره معصوم انه لم يخرج منه شيء مثلا قالوا ينتقض الوضوء لانه نام في غير تلك الحالة. واضح ايوة. قالوا ينتقض الوضوء. اذا او

مثلا انه نام قاعدا ممكنا مقعدته من محل جلوسه. واخبره معصوم انه خرج منه شيء - [00:32:53](#)

لا ينتقض وضوءه واضح؟ وان كان انتبه وان كان يلزمه الوضوء ليس لانه انتقد بل طاعة لامر المعصوم ارجو ان يكون هذا واضحا لكم وان كان يلزمه الوضوء ليس لان وضوءه انتقض - [00:33:18](#)

بل طاعة لامر المعصوم طبعاً هذا نعم. اذا كان زوال العقل لا ينتقض الوضوء. فكان زوال العقل هو الذي لا ينتقض الوضوء. انما الذي ينتقض الوضوء هو خروج شيء حالة زوال العقد - [00:33:38](#)

فلماذا يعرف بذكر المعصوم ولا الان حفظك الله هذا لما استثنينا نحن استثنينا قلنا الا نوم قاعد ممكن ما قعدته. لماذا استثنينا هذا بدليل وتعليم صح الدليل عرفناه التعليم ما هو؟ قالوا لان من نام قاعدا ممكنا مقعدته من محل جلوسه - [00:33:57](#)

يأمن من خروج شيء فهم جعلوا دبل معي من علل بهذا التعليم جعل النوم مظنة الحدث وليس دوال العقل نفس الحدث واضح بناء على هذا الكلام بناء على هذا الكلام - [00:34:25](#)

لو اخبره معصوم مثلاً انه خرج منه شيء او لم يخرج منه شيء تمام؟ اذا اخبره بانه خرج منه شيء يقول انتقض الوضوء. حتى ولو كنت نائماً على كونك قاعدة ممكنة - [00:34:46](#)

واذا اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شيء لا ينتقض الوضوء لماذا؟ لان زوال العقل ليس بذاته ناقض وانما هو مظنة النقص وقد ظهر بكلام معصوم مثلاً مخالفة تلك المظنة - [00:35:06](#)

فهمته؟ لكن اذا جعلنا زوال العقل بذاته ناقض للوضوء واضح؟ نعم. الحمد لله. لما انتبه الى ان هناك تعليق لذلك. نعم. اذا تقرر هذا طبعاً هذا الذي ذكرته لكم قال به بعض بعض اصحاب الحواجب مثل علام سليمان الجمل في شرح المنهج - [00:35:28](#)

في شرح في في على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب وان كان العلامة ابن حجر رحمه الله والعلامة الرملي يقولون اذا اخبره معصوم تمام اذا اذا اخبره معصوم لانه لم يخرج منه شيء لم ينتقض الوضوء - [00:35:55](#)

تمام؟ اذا نام غير ممكن واخبره معصوم انه لم يخرج منه شيء لما ينتقل الوضوء. هذا كلام العلامة بن حجر والعلامة بن حجر يقول رحمه الله تعالى يعني كذلك لو اخبره عدل - [00:36:16](#)

تمام لو اخبره عدل مثلاً بانه خرج منه شيء حال كونه نائماً وهو قاعد ممكن اخبره عبد بانه خرج منه شيء فانه يلزمه الاخذ بخبر العدل. وقد ذكرت لكم هذا في درس ماضي - [00:36:34](#)

عندما فرعنا على مسألة لو اخبره مقبول الرواية بتنجس الماء وجب اعتماد خبره في باب المياه. ذكرت لكم هذا وذكرت لكم او تسعة فروع تتعلق بهذه المسألة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم لما قال الامام النووي رحمه الله تعالى زوال العقل - [00:36:54](#)

الا ممكن مقعدته نقول خرج بهذا الكلام خرج النعاس وخرج اوائل نشوة الشكر آ الشكر اوائل نشوة السكر. لماذا؟ لان التمييز في هاتين الحالتين ما زال باقياً فيبقى نوع تمييز. فلما كان - [00:37:17](#)

نوع تمييز ما زال باقياً فلا نقطع بالنعاس ولا نقطى باوائل نشوة السكر وعلامة النعاس كما ذكر الفقهاء انه يسمع كلام الحاضرين وان كان لا يفهمه وقالوا ايضاً انه اذا شك - [00:37:42](#)

هل حصل له نوم او نعاس فان الاصل بقاء الطهارة وكذلك لو شك هل كان ممكناً او لا فان الاصل بقاع الطهارة وكل ذلك استصحاباً للاصل اذا تقرر هذا فان زوال العقل - [00:38:02](#)

ناقض للوضوء اي انه حدث في حق غير نبينا عليه الصلاة والسلام وغير سائر الانبياء فان نبينا عليه الصلاة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينتقض وضوءهم بالنوم ببقاء اليقظة في قلوبهم - [00:38:22](#)

قد يقول قائل جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام في قصة نوم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم في الوادي فالجواب ان هذه القصة اجيب عنها باجوبة - [00:38:46](#)

من تلك الاجوبة ان عدم ادراك طلوع الشمس ليس من وظائف القلب النبي عليه الصلاة والسلام قال تمام عيني ولا ينام قلبي بل هي من وظائف البصر ويحتمل ان نومه عليه الصلاة والسلام في تلك الحادثة - [00:39:05](#)

انما كان ليحصل التشريع لاحكام كثيرة استفيدت من تلك القصة هذا ما يتعلق بالناقض الثاني من نواقض الوضوء واما الناقض الثالث

من نواقض الوضوء معذرة تفضل. اذا كان ظاهر عبارة النووي تشير الى ان زوال العقل في ذاته ناقد - [00:39:25](#)

لماذا؟ بالنوم الا نوم ممكن مقعده احسنت. سؤال جيد. استفدنا هذا للحديث. لا للتعليم اه فاهم جزاكم الله خيرا. نعم نحن قد ذكرنا

ان مستند الاستثنائي امران الدليل والتعليم واضح - [00:39:53](#)

نعم. فالتعليل هنا فالتعليل هنا يمكن ان يذكر للاستثناس بجانب الدليل اه نعم احسنتم يا استاذ عبد الحليم شكرا. طيب الناقد الثالث

بارك الله فيكم التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محرما في الاظهر - [00:40:15](#)

قال والملموس تلامس في الازهر ولا تنقضوا صغيرة وشعر وسن وضفر في الاصح قال ينقض الوضوء التقاء بشرتي لكن بشروط تبدو

الاول ان يكون الالتقاء بين رجل وامرأة الشرط الثاني ان يكونا كبيرين - [00:40:39](#)

والشرط الثالث ان يكونا اجنبيين والشرط الرابع ان يكون الالتقاء بلا حائل هذه اربعة شروط فخرج بقولنا ان يكون الالتقاء بين

بشرتي ما ليس ببشرة فلمس الشعر ولمس السن ولمس الدفر لا ينقض الوضوء - [00:41:11](#)

واضح والحق بالبشرة اللسان ولحم الاسنان فان لمسه ينقض الوضوء الحق بالبشرة اللسان ولحم الاسنان فان لمسه ينقض الوضوء

ولما قلنا لو لما قال الامام النووي رحمه الله بشرتي الرجل والمرأة اخرج - [00:41:40](#)

لمس الرجل للرجل ولمس المرأة للمرأة فلا ينتقض الوضوء حتى ولو كان اللبس بشهوة ولما قال رحمه الله تعالى الا محرما فهمنا من

ذلك ان محل النقض باللمس اذا كان بين اجنبيين - [00:42:05](#)

اما لمس المحارم فانه لا ينقض الوضوء والمراد بالمحارم من حرم نكاحها بسبب نسب او رضاع او مصاهرة فالمحارم ثمانية عشر سبع

بالنسب وسبع بالرضاع واربع بالمصاهرة فاما بالنسب نسردهن سردا - [00:42:28](#)

الام والبنات والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت واما بالرضاع فالام من الرضاعة والامم الرضاعة والبنات من الرضاعة

والاخت من الرضاعة والعمة من الرضاعة والخالة من الرضاعة وبنات الاخ من الرضاعة وبنات الاخت من الرضاعة -

[00:42:51](#)

واما المصاهرة ام الزوجة وبنات الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن. المجموع ثمانية عشر فلمس هؤلاء فلمس هؤلاء لا ينقض الوضوء

ولو كان بشهوته والقيد الرابع ان يكون ذلك اللبس بلا حائل. فلو كان اللبس من وراء حائل - [00:43:12](#)

فانه لا ينقض الوضوء حتى ولو كان الحائل رقيقا ودليل ذلك اي ودليل النقد باللمس قول الله سبحانه وتعالى في اية الوضوء او

لامستم النساء وفي قراءة او لمستم النساء - [00:43:37](#)

واضح وهذه الاية هي التي استند الشافعية رحمه الله تعالى بالاستدلال عليها في ان اللبس مطلقا ينقض الوضوء والمراد بقولنا مطلقا

اي سواء كان بشهوة او بغير شهوة لا يفرقون بين كونه بشهوة او بغير شهوة - [00:43:56](#)

وهذه مسألة لما كانت يحتاج اليها كثيرا يمكن ان نذكر فيها بقية المذاهب فان العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة

مذاهب مذهب الحنفية انه لا ينقض الوضوء الا الجماع او المباشرة الفاحشة كالمباشرة بالفرج - [00:44:19](#)

اي بلا جماع. فهذا الذي ينقض الوضوء عندهم ومذهب الحنابلة والمالكية ان الذي ينقض الوضوء هو اذا المت بشهوة اما اذا كان بغير

شهوة فلا ينقض الوضوء وان كان في ذلك تفاصيل في كتبهم الفرعية - [00:44:41](#)

بكتب فقهية واما مذهب الشافعية فان اللبس ينقض الوضوء مطلقا. سواء كان بشهوة او بغير شهوة تمسكا بالاية الكريمة بالقراءتين

او لامستم النساء او لمستم النساء اذا تقرر هذا فقد يقول قائل - [00:45:01](#)

جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ فالجواب ان هذا الحديث ظعفه عدد من

العلماء وممن ذكر ضعفه الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب المجموع شرح مهذب - [00:45:20](#)

قد يقول قائل مثلا النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يصلي الليل فاذا اراد بالسجود فاذا اراد السجود فانه يغمز عائشة

رضي الله تعالى عنها فترفع قدميها فيسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:43](#)

فهذا يدل على ان اللبس لا ينقض الوضوء فالجواب ان هذه واقعة حال ووقائع الحال هذه اذا اعترها احتمال فان الاستدلال يسقط

بها وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال فان الاستدلال يسقط بها. اذ يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يلمسها كان ذلك من وراء حائض - [00:46:06](#)

واضح وهنا اريد ان الفت عنايتكم الى قاعدتين مهمتين القاعدة الاولى تقول ترك الاستفسار مع تطرق الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ترك الاستفسار مع تطرق الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال هذه قاعدة - [00:46:40](#)

وقاعدة اخرى تقول وقارح الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال بطل فيها الاستدلال او سقط بها الاستدلال وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال. شف قادتهم القاعدتين - [00:47:06](#)

من يقرأ علي من يقرأ القاعدتين اعيد بكل الاتصال مع تطرق الاحتمال. ترك الاستفسار مع التطرق والاعتماد منزلة عموم الاحوال وينزل منزلة ينزل منزلة العموم في المقام ينزلوا منزلة العموم في المقال ووقائع الاحوال اذا تطرقها اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال - [00:47:35](#)

نعم وسقط بها وسقط بها الاستدلال بعض بعض الناس يظن يظن ان هاتين القاعدتين بينهما تناقص وهذا غير صحيح فان كل قاعدة من هاتين القاعدتين لها مجال عمل - [00:48:09](#)

القاعدة الاولى ترك الاستفسار مع تطرق الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال هذه القاعدة محلها الالفاظ القولية محلها الالفاظ القولية واما قاعدة وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال - [00:48:32](#)

وسقط بها الاستدلال فمحلها بارك الله فيكم الوقائع الفعلية الذي هي افعال وبالتالي في اصول الفقه يقولون ان الفعل لا يدعى فيه العموم وفي ذلك يقول ناظم الورقات ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه - [00:48:58](#)

ولذلك حديث عائشة هذا الذي ذكرته لكم الان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد غمزها فرفعت قدميها هذا تنطبق عليه القاعدة الاولى والقاعدة الثانية كلا القاعدتين ليس لماذا كلا القاعدتين؟ هو هذا - [00:49:24](#)

الثانية شيخ الثانية صحيح؟ ما يتعلق به ما يتعلق نفعاً هذا فعل وليس قول واضح ولما كان هذا ولما كان هذا فما كان هذا فعلاً وليس قولاً نقول يحتمل انه كان - [00:49:48](#)

تميزها من فوق حائل او مباشرة فلما كان الامر محتملاً كانت الواقعة مجتمعة فيسقط الاستدلال بها لكن جاء غيلان الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم وتحتة عشر نساء - [00:50:07](#)

جاء غيلان الى النبي صلى الله عليه وسلم غيلان الثقفي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسلم وتحتة عشر نساء فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اختر منهن اربعا وفارق سواهن - [00:50:27](#)

اختر اربعا وفارق سواهن لاحظ معي النبي عليه الصلاة والسلام قال قولاً اختر اربعا وفارق سائرهن تمام هل النبي عليه الصلاة والسلام استفصل؟ قال هل اسلم معك بعضهن او لا - [00:50:42](#)

هل قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كلهن وثنيات او يوجد منهن كتابيات هل استفسره النبي صلى الله عليه وسلم او لم يستفصل؟ لم يستفصل لما لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:57](#)

دل ذلك على العموم. فله ان يختار من العسل اي اربع شاء اي اربعين شاء واضح ولا لا قال اختر منهن اربعا وفارق سائرهن. هذا هذا بارك الله فيكم قول - [00:51:11](#)

فتأتي فيه القاعدة الاولى. طيب لما اذكر لكم مثلاً قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة هذا وان كان يعني ليس له يعني ارتباطاً بالدرس الا من حيث الاستدلال لكن القاعدة مهمة او مسألة مهمة - [00:51:30](#)

بين القاعدتين النبي عليه الصلاة والسلام لما قضى بالشفعة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار هكذا بالشفعة للجار هذا تنطبق فيه القاعدة الاولى والثانية والثالثة وبالتالي لا يستدل به على - [00:51:49](#)

ان الشفعة تثبت بالجوار فمذهب الشافعي ان الشفعة لا تفوت بالجوع تمام وبالتالي بارك الله فيكم من المهم ان نفرق بين مورد القاعدتين اذا تقرر هذا فنقول ان حديث مسلم. ان حديث مسلم - [00:52:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد غمز آآ قدم السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فترفع قدمها فيسجد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هذا من وقائع الاحوال التي تطرق اليها الاحتمال - [00:52:40](#)

فا كساها ثوب الاجمال وسقط الاستدلال بها اذا هذا من حيث الدليل الدليل على ان لمس المرأة الاجنبية ينقض الوضوء فان قال قائل هل يوجد تعديل؟ الجواب نعم لان اللبس مظنة التذاد - [00:52:59](#)

الذي يحرك الشهوة وذلك غير لائق بحال المتطهر بل ذلك قد يؤدي الى خروج شيء واضح اللبس مظنة التذاد الذي يحرك الشهوة وذلك لا يليق بحال متطهر بل قد يؤدي الى خروج شيء - [00:53:24](#)

اذا تقرر هذا فان قال قائل لماذا الشافعية رحمهم الله تعالى جعلوا مناط الناقض هو اللبس ولم يجعلوا المناطة او علة النقض الشهوة واضح؟ الالتداع يعني ماذا لا لماذا لا يقول فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله - [00:53:49](#)

ان اللبس اذا كان بشهوة النقض اذا كان بغير شهوة لا ينقض ما دام انهم يعللون بان اللبس مظنة الالتزام. الذي يحرك الشهوة واضح السؤال واضح والله الجواب بارك الله فيكم - [00:54:15](#)

عندما نعرف السبب في اصول الفقه ماذا نقول في السبب ما هو السبب عرف شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى السبب بلب الاصول فقال هو وصف ظاهر منضبط معرف للحكم - [00:54:36](#)

لاحظ معي السبب ما هو وصف سواء كان وجوديا او عدميا بخلاف المانع. المانع لا يكون الا وجودي السبب وصف ظاهر منضبط اذا السبب لابد ان يكون ظاهرا فلا يكون باطنا - [00:54:54](#)

واضح ولابد ان يكون منضبطا امر الشهوة هذا امر ظاهر او باطن باطن باطن صح طيب وامر شهوة هذا منضبط او غير منضبط غير منضبطة. غير منضبط. ولذلك انتبه معي - [00:55:15](#)

لو سألتكم ما علة القصر قصر الصلاة ما علة الفطر في رمضان ما علة الجمع بين الصلاتين هل العلة المشقة؟ او العلة هي السفر العلة هي السفر لماذا لا تكون المشقة هي العلة - [00:55:38](#)

لأنها غير منضبطة لأنها غير منضبطة تختلف باختلاف الأشخاص. تختلف باختلاف الأزمان تختلف باختلاف الأحوال صحيح نفس الكلام هنا الشهوة هذه غير منضبطة وبالتالي الشرع لم يعلق الحكم بالشهوة بالالتزام. وانما علق الحكم بامر منضبط وهو اللبس - [00:55:58](#)

ولذلك قول فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى يتوافقوا مع ما قرر في كتب اصول الفقه واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الآية الكريمة فان الآية الكريمة تشمل جميع النساء. الله عز وجل يقول - [00:56:27](#)

او لامستم النساء فلامسة كل النساء تنقض الوضوء عموم الآية الكريمة يقتضي انه لا استثناء لكن فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى استثنوا صنفين من النساء وسط واستثنوا بعض اجزاء النساء - [00:56:58](#)

اذا حصل الاستثناء في امرين حصل الاستثناء بارك الله فيكم في الاجزاء وفي ذوات النساء فاستثنوا من النساء نوعين استثنوا المحارم. واحد واستثنوا الصغيرات اليس عموم الآية يشمل المحارم وعموم الآية يشمل الصغيرات - [00:57:25](#)

الذي سيأخذ بعموم الآية فيقول ان لبس المحارم ينقض الوضوء وسيقول ايضا ان لمس الصغيرة حتى وان كانت لا تشتهي ينقض الوضوء. لعموم الآية ما مستند الشافعية رحمه الله تعالى في استثناء المحارم - [00:57:54](#)

وباستثناء الصغيرة الجواب قالوا المستند في ذلك انتفاء مظنة الشهوة في هذين الصنفين واضح ويجوز كما قال الامام الشافعي رحمه الله يجوز ان يستنبط من النص معنى اي علة تعود على النفس بالتخصيس - [00:58:12](#)

يجوز واليوم الدرس له ارتباط اصولي واضح يجوز ان نستنبط من النص معنى ما معنى معنى؟ يعني علة تعود على النص بالتخصيس لكن لا يجوز ان نستنبط من النص معنى اي علة تعود على النص بالبطان - [00:58:38](#)

ها كتبتم هذا الشيوخ ولا لا يجوز ان نستنبط من النص معنى يخص النص لكن لا يجوز ان نستنبط من النص معنى يبطل النص تمام ما المثال الاول؟ يجوز ان نستنبط من النص معنى يخص النص مثاله - [00:59:02](#)

هذه هذه مسألة فاننا نستنبط من قول الله عز وجل او لامستم النساء نستنبط ان السبب هو مظنة الشهوة وبالتالي هذا المعنى الذي استنبط خصص النص فاستثنت المحارم والصغيرات تمام - [00:59:39](#)

واستثني ايضا واستثني ايضا الشعر والسن والضفر هذا استثناء اجزاء والمحارم الصغيرة استثناء اصناف هذا كله استثني من نص لماذا؟ لان هذه الاشياء الشعر والسن والضفر ولان الصغيرات والمحارم لسنا مظنة الشهوة - [01:00:04](#)

فاستنبط من النص معنى يخص النص لكن هل يجوز ان نستنبط من النص معنى يبطل النص الجواب لا قد يقول قائل نريد مثالا لهذا ساقول لكم هل يجري الربا في الذهب والفضة ولا يجري؟ - [01:00:34](#)

اجري صح؟ يجري يجري. بالنص بحديث عبادة طيب لماذا يجري الربا في الذهب والفضة لعل نقدية صحيح؟ لعل نقدية بسبب هذه اللة قال جماعة من الفقهاء اليوم من الفقهاء المعاصرين ان الربا يجري ايضا - [01:00:59](#)

في هذه النقود التي معروفة عندكم مثلا في الجنيه المصري في ربا ولا ما في ربا في الريال السعودي في الريال اليمني في الروبية الاندوسية في ربا واش لماذا هذا لوجود اللة وهي ايش؟ النقدية. جيد - [01:01:24](#)

طيب هل اصبح اليوم هل ما زال اليوم الذهب والفضة النقود او لا ليست نقودا. هل معنى هل معنى ان الذهب والفضة اليوم لما فقدت خاصية النقدية ان الربا لا يجري فيهما - [01:01:43](#)

ما رأيكم لو قال لو قال قائل اليوم يوجد من يقول يعني يوجد لو قال قائل اليوم لا رباك الذهب والفضة لا ربا في الذهب والفضة ماذا قال لان الذهب الفضة ليس نقدين ولة جريان الربا هي النقدية - [01:02:05](#)

والحكم يدور مع علتي وجودا وعدما ما رأيكم يا يا الشيوخ لا يجوز لانه يعود المعنى. اها نقول هذه اللة هل هي علة منصوصة ومستنبطة ان منصوصة او مستنبطة مستنبطة. هذي اللة المستنبطة اذا كانت ستؤدي الى بطلان النص - [01:02:23](#)

فهي غير مقبولة لا يجوز ان تستنبط من النص علة تعود على النص بالبطلان لكن يجوز ان نستنبط من النص علة تخصص النص تمام وهناك قاعدة ثلاثة تنتم لهذه الاقسام انه يجوز ان يستنبط من النص علة تعمم النص وهذا هو القياس - [01:02:51](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان. ما اللة لماذا زوال العقد ليس زوال هو ما زال عاقلا لكن تشويش تشويش البكر احسنت يا استاذ عبد الحليم تشويش الفكر صح - [01:03:25](#)

طيب ومثل ذلك لا يقضي القاضي وهو جيعان وهو جائع وهو عطشان وهو في حر وهو في برد وهو في مرض وهو في حزن وهو بفرح شديد صح من اين هذا - [01:03:46](#)

استنبطنا من النص علة تعمم النص هذا هو القياس الذي هو رابع الدالة في اصول الفقه اذا هذه قواعد بارك الله فيكم ثلاث هذه القواعد الثلاث مهمة. القاعدة الاولى تقول يجوز ان نستنبط من النص معنى يخص النص - [01:04:02](#)

والقاعدة الثانية تقول لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود على النص بالابطال. والقاعدة الثالثة تقول يجوز ان يستنبط من نص معنى يعمم النص وهذا هو القياس وجدنا هنا ان الشافعية رحمهم الله تعالى استنبطوا من النص علة - [01:04:25](#)

هذه اللة تخصص العموم فان عموم قول الله عز وجل او لامستم النساء يقتضي ان لمس المحارم وان لمس الصغيرات وان لمس الشعر ولمس السن ولمس الضفر ولمس العظم ينقض الوضوء - [01:04:49](#)

لكن الشافعية خصصوا عموم الاية بما ذكرتم بما ذكرت لكم قبل قليل اذا لا تقرر هذا فان لمس المحارم لا ينقض الوضوء حتى ولو كان بشهوة ولمس الصغيرات لا ينقض الوضوء حتى ولو كان بشهوة - [01:05:09](#)

لان الاصل انتفاء مظنة الشهوة واضح واما لمسه العجوز الشوهاء ولمس الميتة واضح لمسه العجوز الفانية ولمس المرأة الشوهاء ولمس آآ الميتة ينقض الوضوء باندرج جميع تحت عموم لفظ الاية الكريمة - [01:05:34](#)

قال الامام النووي رحمه الله تعالى التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محرما في الاظهار. طيب ما مقابل الاظهار لما قال الا محرما في الاظهار مقابل الاظهار ان لمس المحارم ينقض الوضوء - [01:06:04](#)

لماذا من يقول ان لبس المحارم ينقض الوضوء؟ ما مستنده الاية. ماشي احسنت عموم الاية والسنة دي وعموم الاية صح ولا لا قال

رحمه الله تعالى الا محرما في الازهرين. ثم قال - [01:06:22](#)

ثم قال رحمه الله والملموس كلامس في الازهر. من هو الملموس الملموس هذا تعريفه. الملموس من وقع عليه اللبس. رجلا كان او امرأة الملموس من وقع عليه اللبس رجلا كان او امرأة - [01:06:47](#)

واللامس من وقع منه اللبس رجلا كان او امرأة فقال الملموس كلامس كلامس في ماذا؟ اي كلامس في انتقاض الوضوء كتير ابهر مقابله مقابل الازهر انه لا ينتقض وضوء ملموس - [01:07:07](#)

وينتقض وضوء لامس واضح اذا الان انتبه معي حصل مثلا ان زيدا لمس امرأة اجنبية. زيد لمس امرأة اجنبية على المعتمد ينتقض وضوء من اللامس ووضوء الملموسة هذه الاجنبية صح - [01:07:33](#)

علم على مقابل معتمد وهو الظاهر انتقض وضوء من؟ ينتقض وضوء زيد فقط طيب السؤال ما مستند معتمد وما مستند مقابل المعتمد اما المعتمد فمستنده انهما اشتركا في مظنة اللذة - [01:07:57](#)

اللامس والملموس حصل اشتراك منهما في مظنة اللذة واضح؟ هذا مستند معتمد. مستند مقابل معتمد ظاهر الاية الكريمة لاحظ معي. لفظ الاية الكريمة او لامستم النساء فظاهر الاية الكريمة ان الذي ينتقض وضوءه هو اللامس دون الملموس - [01:08:20](#)

طيب وهذا القول الذي يقابل المعتمد يجوز تقليده في عمل النفس وقد يحتاج الانسان الى تقليده فمثلا اذا كنت في الطواف ومعروف ان الطواف هذا فيه ازدحام ويكون النساء مع الرجال - [01:08:45](#)

قيام وانت تطوف وتلبس الاحرام ربما تمر امرأة فتلمس مثلا في يدك او في غير ذلك واضح على معتمد المذهب ينتقض وضوءك ووضوءها صح يا شيخ عمر ينتقض وضوءك ووضوءها. اه. على المعتمد. لكن - [01:09:06](#)

على مقابل الاظهر ينتقض وضوء من لامس فقط. لامس فقد دون الملموس. فانت الذي لمست لا ينتقد الوضوء فلك ان تعمل بمقابل الاظهر هنا ولك ان تقلد مذهب ما لك واحمد - [01:09:29](#)

حيث يقولان ان اللبس اذا كان بغير شهوة فانه لا ينقض الوضوء ثم قال رحمه الله تعالى ولا تنقضوا صغيرة وشعر وسن في الاصح واضح؟ وهذا تعرضنا له وبيناه قبل قليل - [01:09:48](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا ما يتعلق بدرسنا. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ الناقضة الرابعة من نواقض جزاكم الله كل خير. واياكم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:10:09](#)

شمع كان هناك سؤال حتى لو حصلت بالاصلي لمنسد لذة نعم نعم. نفس الكلام اذا اذا جعلنا اذا اعطينا الاصلي هذا الذي انسد خلقة واخذنا بمعتمدي الخطيب والزملي انه اصبح زاندا - [01:10:31](#)

واضح فان الاحكام لا تناط به معذرة نعم تفضل هل يوجد ضابط للصغيرة بسن ها ضوابط الصغيرة انها نعم انا غفلت عن ذكره نقول انها لا تشتته عند ذوي الطبع السليم من الرجال - [01:10:53](#)

واضح وهذا الضابط بارك الله فيكم يعني ضابط نستطيع ان نقول هكذا ماذا واسع يعني يختلس يختلس يعني قد تشتته عند شخص ولا تشتته عند اخر ولذلك بعض الشافعية جعل الضابط بسبع سنين - [01:11:21](#)

فقال من كان دون السابعة فانها لا تشتته فوق السابعة تشتته واضح فجعلت ظابطة بسبع سنين وهذا ليس المعتمد. يعني الضبط بسبع سنين هذا ليس المعتمد. لكن بعض شيوخنا كان يقرر هذا يقول لان هذا اضبط والله اعلم - [01:11:44](#)

والا الضابط الذي في المعتمد هذا الذي ذكرته لكم ان تكون اه يعني نقول الصغيرة هي التي لا تشتته عند الرجال من ذوي الطبيعي السليم ونفس الكلام في الصغير هو الذي لا يشتته عند النساء من ذوات الطبع السليم - [01:12:07](#)

ثم ذكروا الطبع السليم يعني مثلوا قالوا من الرجال كالامام الشافعي ومن النساء كالسيدة نفيسة رحمهم الله تعالى جزاك الله خيرا الله يسعدك تفضل لما تكلمنا عن الاسباب السبب الثاني زوال العرق قلتم ان الامام الشافعي جعل هذه الاشياء ذوي العقل والاغماء والسكر

كذلك النوم - [01:12:26](#)

علة انتقادها للوضوء علة انتقاض الوضوء قلت قلت هذه الاشياء تنقض الوضوء تنقض الوضوء بالقياس الاولوي على النوم واضح ثم

قلت واستثنى نوم القاعد الممكن مقعده من الارض وهذا الاستثناء له مستندان دليل وتعليم - [01:12:56](#)

فاما الدليل فذكرنا قصة نوم اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واما التعليل فقالوا لانه مضنة خروج لانه اذا نام قاعدا يأمن من خروج الخارج ثم فرعنا على هذا التعليم - [01:13:27](#)

اه اذا هو لا يرى لو اه اغمي على الشخص وهو قاعد ممكن مقعده لا يرى ان ينتقض ولذلك قلت ظاهر عبارة الامام النووي ان زوال العقل ان زوال العقل نفسه ناقض الوضوء. يعني الامام النووي ماذا قال - [01:13:42](#)

الثاني ماذا الثاني جوال العقل فجعل نفس الزوال حدثا لا مضنة حدث ظاهر عبارة المدين ان نفس زوال العقل هي الحدث واضح شيخنا الله يحفظه نفع الله بكم وبكم برك الله فيكم يا شيخ. واياكم والله ينفع بكم جميعا. نلقاتكم على خير ان شاء الله الاسبوع القادم. ان شاء الله - [01:14:04](#)

بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:14:38](#)